



MINISTRY OF JUSTICE

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جُمْهُورِيَّةُ السُّودَانِ
وَزَارَةُ الْعَدْلِ
الوزير



REPUBLIC OF SUDAN

قرار وزير العدل رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣
بتنظيم إجراءات إخلاء المباني العامة

عملاً بأحكام السلطة المخولة له بموجب قانون إخلاء المباني العامة لسنة ١٩٦٩، أصدر وزير العدل القرار الآتي نصه:

اسم القرار وبدء العمل به

(١) يسمى هذا القرار "قرار وزير العدل رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ بتنظيم إجراءات إخلاء المباني العامة"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

نص القرار

- (٢) تلغى كافة القرارات السابقة الصادرة من وزراء العدل بشأن التكاليفات والتفويضات الخاصة بإخلاء المباني العامة.
- (٣) إنشاء شعبة من ثلاث مستشارين قانونيين تسمى "شعبة إخلاءات المباني العامة" تتبع لرئيس المكتب التنفيذي.
- (٤) تُستأنف قرارات الشعبة المذكورة في البند (٣) أمام السيد وزير العدل.
- (٥) يفوض رؤساء الإدارات القانونية بالولايات في كل ما يتعلق بشأن إخلاء المباني العامة.
- (٦) تسلم كافة الملفات والطلبات الخاصة بإخلاءات المباني الموجودة برئاسة الوزارة لرئيس المكتب التنفيذي، توطئة لتسليمها إلى رئيس شعبة الإخلاءات.
- (٧) على الوكيل والمستشار العام للشؤون المالية والإدارية ورئيس المكتب التنفيذي وضع هذا القرار موضع التنفيذ.

صدر تحت توقيعي في اليوم الحادي عشر من شهر جمادى الثاني سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق اليوم الرابع من شهر يناير سنة ٢٠٢٣ م

محمد سعيد الحلو
وزير العدل

